السياسة العقابية للمشرع السوري في العفو العام عن الجنح الواقعة على الأموال

خالد وليد الذياب[1] أ. د. عيسى مد الله المخول[2]

1- طالب دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي.
Khaled88.diab@damascusuniversity.edu.sy
2- أستاذ، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي.
issaalmakhoul@damascusuniversity.edu.sy

الملخص

يمثل العفو العام إحدى أكثر الوسائل القانونية التي يمتلكها أهل السلطة لتحقيق سياسات معينة، قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو حتى سياسية تتعلق بضرورة تحقيق التأييد السياسي، أو زيادة القاعدة الشعبية المؤيدة، أو غير ذلك من السياسات الأخرى. ومهما كانت الغاية السياسية التي يسعى القائمون على سدة الحكم إلى تحقيقها من إصدار مثل هذه التشريعات، إلا أن تنظيمها– من الناحية القانونية البحتة–ينبغي أن يكون وفقاً لسياسة عقابية واضحة المعالم، تتفق مع المبادئ التي يقوم عليها التشريع الجزائي الموضوعي، ولها أساس فلسفي ومنطقي ينعكس على أرض الواقع من خلال تطبيق مفاعيل مثل هذه التشريعات الجزائية. ولو أسقطنا مثل هذه المنطلقات على تشريعات العفو العام التي صدرت عن المشرع الجزائي السوري خلال الفترة المنصرمة، لوجدنا فيها الانحراف الكبير، فقد كانت بادئ الأمر ذات فلسفة واضحة المعالم، لها أسسها في النظرية العامة لقانون العقوبات، لكنها ما لبثت أن انحرفت عن هذا المنهج القويم الذي يفترض بالمشرع الجزائي أن يسير عليه بشكل مضطرد ومستقر، وأبرز الأمثلة على ذلك تعليق تطبيق مفاعيل العفو العام على الإسقاط الذي يقدم من قبل المضرور من الجريمة (المدعي الشخصي)، تحت مسوغات وتبريرات عدة قد يفرضها منطق الواقع العملي المعقد الذي تركه حزب البعث البائد،والذي لم يستنفد وسيلة إلا واستخدمها للتمسك بالسلطة، قبل أن يمن الله عز وجل على البلاد والعباد بالتحرير في نهاية العام الفائت.

سيتم العمل من خلال هذا البحث على إيضاح الأساس الفلسفي لدور المضرور من الجريمة في دعوى الحق العام المنظورة أمام القضاء الجزائي، ومن ثم عرض الخطوط العامة للظروف المعقدة التي كانت وما تزال تحيط بتطبيق النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب في ميدان الواقع العملي، لكي تتم الموازنة بين المراكز القانونية لكل من المدعي الشخصي (المضرور من الجريمة) وبين المدعى عليه، والسعي لإيجاد الحلول القانونية ذات المبادئ الفلسفية المنطقية التي تحقق مثل هذا

التوازن من جهة، والتي تستمد من المبادئ العامة لقانون العقوبات من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: (السياسة العقابية–المضرور من الجريمة–العفو العام–ظروف التخفيف–التوقيف الاحتياطي)

"The Punitive Policy of the Syrian Legislator on General Amnesty for Misdemeanors against Property"

Khaled Waleed Al-Dhiab [1] Prof. Dr. Issa Madallah Al-Makhoul [2]

Abstract

General amnesty is one of the most significant legal instruments available to the penal legislator to achieve specific social, economic, or even political objectives. These objectives may include securing political support, broadening the popular base of support, or other policy goals. Regardless of the political aims sought by those in power through the issuance of such legislation, its formulation—from a purely legal standpoint—must adhere to a clearly defined penal policy. This policy should be consistent with the foundational principles of substantive criminal law and possess a philosophical and logical basis that is reflected in the practical application of such penal statutes. When examining the general amnesty legislations enacted by the Syrian penal legislator in the recent past, a significant deviation from these principles becomes apparent. Initially, these legislations were based on a clear philosophy with foundations in the general theory of penal law. However, they soon departed from this sound approach that a penal legislator is expected to consistently and stably follow. A prominent example of this is the conditioning of the general amnesty's effects on the dropping of charges by the victim of the crime (the personal claimant). This has been justified by various pretexts and rationales, potentially imposed by the complex practical realities left by the defunct Ba'ath Party, which utilized every means to cling to power before the liberation of the country and its people at the end of last year.

This research will endeavor to clarify the philosophical basis for the role of the crime victim in public right claims before the criminal judiciary. It will then outline the general contours of the complex circumstances that have surrounded, and continue to surround, the application of texts related to criminalization and punishment in practice. The aim is to balance the legal positions of both the personal claimant (the victim) and the defendant. The research will also seek to identify legal solutions grounded in logical philosophical principles that not only achieve this balance but are also derived from the general principles of the penal code.

[1] PhD Candidate, University of Damascus, Faculty of Law, Department of Criminal Law.

[2] Professor, Damascus University, Faculty of law, Department of Criminal law.

Keywords: (Penal Policy, Victim of the Crime, General Amnesty, Mitigating Circumstances, Pre-trial Detention)

المقدمة

تعرف السياسة العقابية بأنها: "مجموعة من التصورات والتوجهات التي تراها الدولة مناسبة في فترة زمنية محددة لمكافحة الجريمة ومعاقبة مقترفيها، على أن يتم تطبيقها وتنفيذها من قبل المؤسسات القضائية والإدارية المختصة بذلك[3]"، وفي تعريف آخر لها، يوضح اتجاه من شراح القانون الجزائي مفهوم السياسة العقابية بأنها "مجموعة القواعد التي تحدد الجزاءات المناسبة للأفعال المجرمة، بالإضافة إلى تحديد أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، بهدف ضمان تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، مع استخدام أساليب علمية للحد من الجريمة[4]"، وفي ذات المعنى، تعرف السياسة العقابية (خطة العقاب) لدى جانب آخر من الفقه بأنها: " النهج الذي يتبعه المشرع في تنظيم العقوبات والتدابير الاحترازية بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، وحقوق الفرد في الحماية من التعسف، وصولاً إلى تحقيق العدالة الجنائية[5]". وعلى هذا الأساس، يتضح بشكل بين أن السياسة العقابية قائمة في ماهيتها الحقيقية على أنها خطة، أو نهج معين تتبعه الدولة تكون الغاية الرئيسة منه تحقيق هدف العقوبة في المساهمة بمكافحة الجريمة، لكن يمكن أن تكون لهذه السياسة العقابية غايات أخرى، فهي لا تهدف دائماً إلى تمكين العقوبة الجزائية من أداء دورها الوظيفي في تحقيق الردع بشقيه العام والخاص، بل تسعى أحيانا –كما ذكر سابقاً–إلى تحقيق غايات أخرى، يرى المشرع فيها مصلحة أكثر أهمية للمجتمع من مجرد اقتضاء حقه في عقاب مرتكب الجريمة. وعلى هذا الأساس، يظهر الارتباط بين مؤسسة العفو العام التي يتبناها المشرع الجزائي في الكثير من المواقف والأحيان وبين السياسة العقابية، ويعرف العفو العام من قبل شراح القانون الجزائي بأنه: "تجريد الفعل من الصفة الجرمية، بحيث يصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلاً[6]"، وعرف العفو العام أيضاً بأنه: "قانون يصدر عن السلطة التشريعية (مجلس الشعب)، أو مرسوم تشريعي يصدر عن رئيس الجمهورية بصفته مفوضاً بالتشريع في حالات

(3)د. عبد الباسط، عصام عفيفي، (2004)، **تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة (دراسة مقارنة)**، ط (1)، القاهرة، منشورات دار النهضة، ص 50–51

(4)د. خوري، عمر، (2010)، ***السياسة العقابية، الجزائر، منشورات دار الكتاب الحديث***، ص 7–8.

(5) د. الفاضل، محمد، (1967)، **علم العقاب**، سورية، مطبعة جامعة دمشق، ص 27.

(6)د. حسني، محمود نجيب، (1998)، **شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)**، مج (2)، ط (3)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 1215.

معينة، فيشمل جريمة أو مجموعة من الجرائم، ويكون من شأنه محو الصفة الجرمية عنها، أو يشمل عقوبة بعينها، فيسقطها أو يخفض من مدتها[7]". وقد عرف العفو العام أيضاً بأنه: "قرار تصدره الدولة للتنازل بمقتضاه عن حقها في معاقبة الجاني، ونظراً لأنه يعطل أحكام قانون العقوبات الذي نظم حق الدولة في العقاب، فإن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون[8]".

والذي يبدو من خلال هذه التعريفات المتعددة للعفو العام (العفو الشامل)، أن الجانب الأعظم من الفقه يعرف العفو العام (العفو الشامل)، بشكل يجانب الحقيقة، من حيث كونه يضاهي أسباب التبرير في الأثر القانوني المترتب على تطبيق مفاعيلها، لا سيما لجهة محو الصفة الجرمية (الصفة غير المشروعة) عن الفعل المقترف، في حين أن التعريف الصحيح –كما قال به أستاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور رحمه الله–هو الأدق، إذ أن العفو العام يعد من مؤسسات تفريد العقاب، التي تتعلق بتنفيذ العقوبة، ومن ثم فإن النطاق الملائم لدراسته يكون ضمن النظرية العامة للعقوبة، في حين أن دراسة أسباب التبرير (أسباب الإباحة)، إنما يكون ضمن النظرية العامة للجريمة. وعلى أي حال، يظهر الارتباط الوثيق بين الصكوك التشريعية الخاصة بمراسيم العفو العام، وبين تلك النصوص المتعلقة بتنفيذ العقاب بحق المجرم. وكان للعفو العام جذوره الضاربة في التاريخ عبر الزمن، ولكن لم يقنن ويصدر كإجراء قانوني صادر عن البرلمان إلا في عام 1789م وقت انتصار الثورة الفرنسية، حيث غدا العفو العام يصدر عن السلطة التشريعية كإجراء قانوني يبنى على سياسة عقابية، وتوالى العمل على ذات النهج حتى الوقت الحالي[9].

–**إشكالية البحث**:تتجسد إشكالية البحث بسؤال رئيس، يمكن أن يصاغ على النحو الآتي: "**كيف يمكن صياغة سياسة عقابية متزنة تعمل على تحقيق التوازن في المراكز القانونية بين المدعي الشخصي وبين المدعى عليه بالجنح الواقعة على الأموال التي تكون مشمولة بالعفو العام**"؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس العديد من الأسئلة الثانوية التي تصاغ على النحو الآتي:

(7)د. السراج، عبود، (2013–2014)، **شرح قانون العقوبات العام**، ط (5)، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ص 751.

(8)د. سرور، أحمد فتحي، (2015)، **الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)**، ط (6)، د. ن، ص 1137.

(9)د. الصيفي، عبد الفتاح، (2004)، **الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، القاهرة، منشورات دار النهضة العربية، ص 684–685.

1-ما الدور الذي يلعبه المضـــرور من الجريمة في دعاوى الحق العام التي تنظر أمام المحاكم الجزائية المختصة وفقاً للنظرية العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة لأصول المحاكمات الجزائية؟

2-ما الغاية التي ينشـدها المشـرع السـوري من تبني مثل هذه السـياسـة العقابية؟ وهل كان بالفعل مضطراً لها في ظل النصوص النافذة في النظام القانوني السوري؟

3- هل يؤثر تغيير السـياسـة العقابية على المضـرور من الجريمة، لو تم العفو عن الجنح الواقعة على الأموال بدون أي قيد أو شرط يتعلق به، بحيث يستفيد المدعى عليه المستفيد من صكوك العفو العام بدون أي تقييد يتعلق بالمضرور من الجريمة؟

4-كيف نظمت التشريعات المقارنة مسألة العفو العام عن الجنح الواقعة على الأموال في مثل هذه الحالات، وهل حققت بالفعل الموازنة بين السياسة العقابية التي يتبناها المشرع الجزائي ضمن صكوك العفو العام، وبين حق المضرور من الجريمة في التعويض عن الضرر الذي لحق به؟

-**أهمية البحث:** عمل المشرع السوري على منح العفو العام عن كامل العقوبة في الجنح الواقعة على الأموال على فترات زمنية طويلة، **ولكن، مع بدء الثورة السورية المباركة،** اتخذ منهجاً مغايراً منح بموجبه المضرور من الجريمة سلطة فرض العقاب بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال تعليق تطبيق مفاعيل العفو العام على وجود الإسقاط من قبل المضرور من الجريمة لما قبل صدور الحكم المبرم، أو دفع التعويضات المحددة بموجب الحكم القضائي المبرم للاستفادة من مراسيم العفو، وفي هذا الأمر خطة عقابية تخالف المبادئ التي يقوم عليها القانون الجزائي السوري، الذي يعترف للمضرور من الجريمة بمركز قانوني يساهم من خلاله إما بتحديد مدة العقوبة، أو بتحريك الدعوى العامة في بعض الجرائم، أو العمل على تعليق تنفيذ العقوبة في بعض الجرائم البسيطة، وهذا هو الاستثناء من القاعدة العامة[10]. وقد بدأ المشرع السوري بالعمل على هذه السياسة العقابية بادئ الأمر وفقاً للمرسوم التشريعي رقم (71) لعام 2012م، الذي اشترط في المادة (12/ب) سداد المدعى عليه للمبالغ والتعويضات المقضي بها بحكم قضائي مبرم، أو عدم وجود ادعاء شخصي، أو في حال حصل الإسقاط في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى العامة. ومن ثم توالى العمل بهذه السياسة العقابية حتى صدور آخر مرسوم عفو عام قبيل سقوط النظام السوري البائد، وكان آخرها المرسوم

(10) د. السراج، عبود، مرجع سابق، ص 727-728. و د. القدسي، بارعة، (د. س)، **أصول المحاكمات الجزائية**، ج (1)، ط (1)، دمشق، منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، ص141 وما بعدها.

رقم (27) لعام 2024م، الذي نص في المادة /6/ منه على ذات الشرط المتعلق بضرورة حصول الإسقاط أو تسديد المبالغ والغرامات المقضي بها بحكم قضائي مبرم للاستفادة من مراسيم العفو. وقد خلفت هذه السياسة العقابية العديد من المثالب التي أخذت عليها، كان من أكثرها أهمية التفاوت بين المراكز القانونية بين المستفيدين مكاسب أو ابتزاز من قبل المضرور من الجريمة، أو من قبل من يدعي مثل هذا المركز من مفاعيل العفو العام من جهة، وجعل مثل هذه الصكوك التشريعية وسيلة مشروعة لتحقيق القانوني، لا سيما وأن العرف القضائي الجاري عملاً –حتى الوقت الحالي مع كل أسف[11]–على توقيف المدعى عليه بمثل هذه الجنح الواقعة على الأموال، في ظل نصوص قانونية غالت كثيراً في حماية المضرور من الجريمة، والمثال على ذلك نص المادة /641/ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم (1) لعام 2011م[12]. وهنا تبدو الأهمية الجوهرية للبحث من حيث ضرورة إعادة النظر في السياسة العقابية التي يتبعها المشرع السوري عند وضع الصكوك التشريعية الخاصة بالجنح الواقعة على الأموال، ومدى ضرورة إحداث التوازن بين المراكز القانونية لكل من المدعي الشخصي والمدعى عليها بمثل هذه الجرائم.

–أهداف البحث:

1–إيضـــاح مفهوم "المضـــرور من الجريمة"، وإبراز الدور الذي يلعبه في النظرية العامة للعقوبة، والنظرية العامة لأصول المحاكمات الجزائية ضمن مجال الدراسة.

2– عرض النتائج التي تترتب على ســـياســـة المشـــرع العقابية حيال الجنح الواقعة على الأموال

(11) وقد صدرت العديد من التعاميم عن وزارة العدل السورية، توجه فيها القضاة إلى عدم احتساب التوقيف الاحتياطي كمدة محتسبة بشكل مسبق من أصل العقوبة المقضي بها، في ظل ضعف الضوابط الواضحة لتحديد مدة التوقيف الاحتياطي وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة /120/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما بعدها، ومن هذه التعاميم يذكر: التعميم رقم (3) الصادر عن وزارة العدل بالكتاب رقم (1981) تاريخ 2022/1/23م بخصوص التوقيف الاحتياطي في جرائم المعلوماتية، الذي أكد على السادة القضاة في المحاكم الجزائية المختصة عدم احتساب التوقيف الاحتياطي "سلفة على العقوبة" والواجب النظر في ظروف وملابسات كل قضية على حدة، مع مراعاة خطورة الجريمة وأثرها على المجتمع ومدى جدية الأدلة التي تعزز من احتمال إدانة المدعى عليه بمثل هذه الجرائم.

(12)نصت المادة /641/ من قانون العقوبات السوري المعدلة بموجب المادة /17/ من المرسوم التشريعي رقم (1) لعام 2011م على الآتي: "1–كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول .... عوقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبالغرامة من ... ولا يستفيد المحكوم عليه من الأسباب المخففة التقديرية، أو وقف التنفيذ، أو وقف الحكم النافذ إلا في حالة إزالة الضرر . 2– يطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب الجرم".

المرتبطة برغبة المضرور في الإسقاط عن حقه بالتعويض عن ضرر الجريمة.

3-تقييم الوسائل القانونية التي يمكن للمضرور أن يلجأ إليها لاقتضاء حقه في التعويض عن ضرر الجريمة لو تم تطبيق مفاعيل العفو العام عن الجنح الواقعة على الأموال، فيما لو تم ذلك من دون أي قيد، وذلك وفقاً للنصوص النافذة في القانون السوري.

4-عرض السياسة العقابية للتشريعات المقارنة (العربية والأجنبية) فيما يتعلق بالجنح الواقعة على الأموال.

-**منهج البحث:**تم الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل إيضاح المركز القانوني للمضرور في النظرية العامة لقانون العقوبات، وأثر هذا المركز على العقوبة المفروضة، ومن ثم بيان الآثار التي تترتب على هذا المركز في التشريعات الجزائية الإجرائية[13]. وعرض النتائج التي يمكن أن تؤثر على المراكز القانونية لكل من المدعى عليه والمدعي الشخصي في حال تقييد تطبيق مفاعيل العفو العام على موافقة المدعي الشخصي (عن طريق الإسقاط)، أو في حال إطلاق تطبيق مفاعيل العفو العام وأثرها على المركز القانوني للمدعي الشخصي على الترتيب. ومن ثم كان المنهج المقارن موضع تطبيق لعرض موقف التشريعات الجزائية المقارنة لبيان السياسة العقابية الخاصة بها لمثل هذه المواقف.

-**خطة البحث:**

- **المقدمة.**

- **المطلب الأول:** المركز القانوني للمضرور من الجريمة في القانون الجزائي.
  - الفرع الأول: تعريف المضرور من الجريمة.
  - الفرع الثاني: المركز القانوني للمضرور من الجريمة في قانون العقوبات.
  - الفرع الثالث: دور المضرور من الجريمة في دعوى الحق العام.

(13)المقصود بالتشريعات الجزائية الإجرائية هي تلك التشريعات (القوانين بالمعنى الواسع) التي تنظم سبل اقتضاء حق الدولة في معاقبة مقترف الجريمة، بدءاً من وقت وقوع الجريمة، وتنظيم عمل سلطة الملاحقة، وتنظيم عمل القضاء المختص بالنظر في دعوى الحق العام، وتنظيم سبل الطعن في الأحكام الصادرة، وانتهاءً بتحديد الآليات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام.

– المطلب الثاني: تقييم السياسة العقابية للمشرع السوري في العفو العام عن الجنح الواقعة على الأموال

– الفرع الأول: الآثار المترتبة على تقييد تطبيق مفاعيل العفو العام عن الجنح الواقعة على الأموال.

– الفرع الثاني: اقتضاء حق المضرور بالتعويض حال إطلاق تطبيق مفاعيل العفو العام.

– الفرع الثالث: السياسة العقابية للتشريع الجزائي المقارن في العفو عن الجنح الواقعة على الأموال.

– الخاتمة.

المطلب الأول: المركز القانوني للمضرور من الجريمة في القانون الجزائي

يعرف القانون الجزائي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة، وتبين العقوبات المقررة لها، كما تنظم الشروط العامة للمسؤولية الجنائية والأسباب المانعة لها، وتبين الأسس العامة لتطبيق العقوبة، فضلاً عن القواعد التي تتعلق بكيفية تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها حتى صدور الحكم المبرم وتنفيذه[14]"، ويتفق الفقه المصري والسوري على تعريف القانون الجزائي على هذا النحو، بحسبان أن القانون الجزائي يتضمن نوعين من القواعد: الأولى، وهي القواعد الموضوعية التي تتعلق بالتجريم والعقاب. وأما النوع الثاني، فهو القواعد التي تنظم الإجراءات التي تباشرها سلطات الملاحقة والمؤسسات القضائية المختصة لتحريك الدعوى العامة ومباشرتها بحق من تنسب إليهم الدولة أمر اقتراف الجريمة، وانتهاءً بتنفيذ الحكم الجزائي المبرم الصادر بالإدانة[15]. وبالاستناد إلى هذا التعريف، الذي يكاد أن يكون محل إجماع لدى الفقه الجزائي، نبين ضمن الفروع الثلاثة التالية المركز القانوني للمضرور من الجريمة في القواعد الموضوعية والشكلية للقانون الجزائي على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف المضرور من الجريمة

وردت تعريفات عدة للمضرور من الجريمة لدى الفقه الجزائي، اختلفت بين بعضها بعضاً في المصطلحات المستعملة، ولكنها اتفقت في المضمون، فجانب من الفقه يعرف المضرور من الجريمة بأنه: "كل من أصابه ضرر من الفعل المكون للجريمة، أي الشخص الذي يصيبه ضرر يرتبط بالفعل الجرمي المقترف برابطة السببية[16]"، بينما يعرف جانب آخر من الفقه المضرور من الجريمة بأنه: "الشخص الذي أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، سواء أكان هذا الضرر

(14)د. مهدي، عبد الرؤوف، (1986)، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، ط (2)، القاهرة، منشورات دار الفكر العربي، ص 281.

(15)انظر في تعريف القانون الجزائي لدى الفقه السوري: د. الفاضل، (1977-1978)، **المبادئ العامة في التشريع الجزائي**،د. ط، دمشق، منشورات مطبعة الداوودي، ص 5-6.

(16) د. حسني، محمود نجيب، (2011)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية**، ط (4)، القاهرة، منشورات دار النهضة، ص 192.

مادياً أم جسدياً أم معنوياً[17]". وعلى هذا الأساس، يختلف المضرور من الجريمة عن عدة أشخاص لهم صلة بالواقعة الجرمية المقترفة:

أولاً–التمييز بين المضرور من الجريمة وبين الشاكي: المضرور من الجريمة كما سبق ذكره هو كل شخص أصيب بضرر شخصي ومباشر من الجريمة، سواء أوقع عليه الفعل الجرمي المقترف، أم كان غيره ضحية لمثل هذا الفعل. أما الشاكي فهو المجني عليه، أي هو الشخص الذي مسه الفعل الجرمي المقترف بحق محل حماية جزائية. وفي الغالب من الأحوال، فإن المضرور من الجريمة هو ذاته الشاكي، ولكن في حالات أخرى، قد يختلف المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة عن المضرور منها، فعلى سبيل المثال في جريمة القتل، يكون المجني عليه هو الذي مس حقه في الحياة بسبب الجريمة، أما المضرور منها فهم ورثة المجني عليه، أو الأشخاص الذي كان المجني عليه يعيلهم بشكل فعلي[18].

ثانياً–التمييز بين المضرور من الجريمة وبين المخبر: المضرور من الجريمة كما ذكر سابقاً هو كل شخص مسه من اقتراف الفعل الجرمي ضرر شخصي ومباشر، سواء في ذمته المالية، أو في شرفه واعتباره. أما المخبر فهو شخص ليس له صلة بالواقعة الجرمية المقترفة، فالجريمة المقترفة لم تمس بحق له محل حماية جزائية، أو تمسه بضرر شخصي ومباشر، بل هو شخص علم بإحدى الطرق نبأ اقتراف الجريمة، فبادر إلى إخبار السلطات المختصة عنها، عن طريق إخبار أو بلاغ ينظم القانون الجزائي أحكامه والآثار المترتبة عليه[19]. **وقد يكون هذا الإخبار اختيارياً**،بمعنى أن المشرع لا يرتب أي جزاء على الشخص الذي يمتنع عن مثل هذا الإخبار – من حيث المبدأ–، وقد يكون مثل هذا الإخبار إلزامياً، يتعين على الشخص القيام به تحت طائلة المساءلة الجزائية والعقاب[20]، ومن الأمثلة عليه ما نصت عليه المادة /389/ حول واجب

(17)د. القدسي، بارعة، مرجع سابق، ص 64.

(18)د. ثروت، جلال– د. عبد المنعم، سليمان، (1996)، **أصول المحاكمات الجزائية**، ط (1)، بيروت، منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 99.

(19) للتوسع في ماهية الإخبار انظر بشكل خاص: د. جوخدار، حسن، (د. س)، **أصول المحاكمات الجزائية**، ج (2)، د. ط، حلب، منشورات جامعة حلب، ص 12.

(20) د. المنجد، منال، (2013–2014)، **قانون العقوبات الخاص (2)، دمشق، منشورات جامعة دمشق**، ص 65 وما

الموظف في الدولة بالإخبار عن أي جريمة جنائية أو جنحية الوصف، علم بها أثناء ممارسته لوظيفته أو بسبب ممارسته لها[21].

ثالثا–التمييز بين المضرور من الجريمة وبين الغير حسن النية:قد تدق التفرقة بين المضرور من الجريمة وبين الغير حسن النية، من حيث المساس بكل منهما بضرر شخصي ومباشر جراء اقتراف الجريمة، ولكن يختلفان عن بعضهما بعضا في أن المضرور من الجريمة يعد مدعٍّ رئيس في الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام القضاء الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام، في حين أن الغير حسن النية لا يعد خصماً أساساً في أي من الدعويين، سواء أكانت دعوى الحق العام أم كانت الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام القضاء الجزائي، بل إنه يعد طرفاً ثالثاً، قد تمسه عقوبة المصادرة التي يحكم بها القاضي الجزائي، سواء كعقوبة إضافية، وفقاً لما نصت عليه المادة /69/ من قانون العقوبات، أو كإلزام للمدعي الشخصي بناءً على طلبه، وفقاً للمادة /134/ من قانون العقوبات، فيعمد إلى التدخل في أي من الدعويين (الدعوى العامة–الدعوى المدنية التبعية) من أجل تجنب آثار حجية الحكم الجزائي القاضي بفرض عقوبة المصادرة أو بالحكم بالوسائل أو الأدوات التي اقترفت بواسطتها الجريمة لمصلحة المدعي الشخصي على الترتيب.

الفرع الثاني: المركز القانوني للمضرور من الجريمة في قانون العقوبات

يقصد بالمركز القانوني للمضرور ضمن مجال البحث، بيان الأثر الذي يحدثه مطالبة المضرور من الجريمة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، حيث لا يقتصر أثر هذه المطالبة القضائية فقط على إلزام المدعى عليه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالغير جراء اقتراف الفعل الجرمي، بل يتعدى ذلك إلى التأثير في العقوبة ذاتها. وتعليل ذلك أنه في الجرائم ذات النتيجة المادية، أو جرائم الضرر على وجه الدقة، تظهر الأهمية القانونية للضرر الذي يطالب المدعي الشخصي بالتعويض عنه في أنه يعد جزءاً من ماديات الجريمة، ولو أنه لا يدخل في تكوين

بعدها.

(21)نصت المادة /389/ من قانون العقوبات على الآتي: " 1–كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها فأهمل= أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات ... 2–كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها، عوقب ..."

النموذج القانوني لها، وكلما زاد مقدار هذا الضـــرر، زادت بشـــكل مضـــطرد جســـامة الجريمة المقترفة والعكس صـــحيح، ما يؤثر على مقدار العقوبة التي يمكن أن تفرض على المجرم. وفي حالات أخرى، لا يقتصـــر دور الضـــرر الذي يطالب المدعي الشـــخصـــي بالتعويض عنه على تحديد مقدار العقوبة المفروضـة فقط، بل قد يتعداه إلى إمكانية التأثير على تطبيق مفاعيل الحكم الجزائي الصـــادر بالإدانة، بحيث يؤدي اســـتمرار المدعي الشـــخصـــي على موقفه المطالب بالتعويض عن ضـــرر الجريمة إلى تطبيق العقوبة المقضـــي بها بحق المحكوم عليه، ومتى ما أسـقط المدعي الشـخصـي (المضـرور من الجريمة) حقه في المطالبة بالتعويض؛ عد ذلك بمثابة إبراءً منه لحقه بالمطالبة بالتعويض، ما يعني ضمناً انحسار جسامة الجريمة؛ نتيجة تضاؤل أثر مادياتها المتمثلة بالضـــرر المتولد عن الجرم المقترف، فيغدو تنفيذ العقوبة المفروضـــة بموجب الحكم القضـائي غير محقق لأهدافه بالردع والإصـلاح. وعلى هذا الأسـاس يقرر المشـرع الجزائي الوضـعي في فئة معينة من الجرائم –ولا سـيما تلك الجرائم التي يتوقف تحريك دعوى الحق العام فيها على تقديم ادعاء شخصي من قبل المضرور من الجريمة–وقف تنفيذ العقوبة، متى ما تنازل المدعي الشخصي عن حقه في المطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة.

أولاً–دور مطالبة المضـــرور من الجريمة في تحديد العقوبة:على الرغم من مرور عقود عدة على صدور قانون العقوبات السوري بالمرسوم التشريعي رقم (148) لعام 1949م، وإجراء العديد من التعديلات عليه، إلا أنه ما يزال معتمداً في فلســفته العقابية على أفكار المدرســتين التقليدية والتقليديـة الجديـدة، على الرغم من ظهور العديد من التيارات الفكريـة الأخرى التي طورت من مفهوم العقوبة، والأسس الفلسفية التي تبنى عليها. ومن أكثر الأمثلة التي تعبر عن تبني المشرع السـوري لأفكار المدرسـتين سـالفتي الذكر، وضـع العقوبة بين حدين أدنى وأعلى، وهو ما قال به أنصـار المدرسـة التقليدية الجديدة، التي ظلت تبني العقوبة في أسـاسـها الفلسـفي على أسـاس أنها مقابل للجريمة، رغم اهتمامها أكثر من نظيرتها التقليدية بشخصية المجرم، ولا سيما لجهة التوسع في تفسـير مفهوم حرية الاختيار [22]. ولعل لموقف المشـرع السـوري هذا ما يسـوغه، فلو دققنا بنص المادة /215/ من قانون العقوبات السـوري، لتبين أنها قد تشـكل مسـتنداً لمثل هذا الدور، ليس بالنص الحرفي لهذه المادة ذاتها، بل بالعلة من النص عليها. فبحسـب ما قضـت به المادة /215/ من قانون العقوبات، تسري مفاعيل الظروف المادية التي من شـأنها أن تشـدد أو تخفف

(22) للتوسع أكثر حيال هذه النقطة راجع بشكل خاص: د. السراج، مرجع سابق، ص 56–57.

العقوبة على كافة المساهمين في الجريمة، من فاعل، أو شركاء، أو متدخلين. ويعزى السبب في هذا الشمول إلى أن الظروف المادية التي تشدد أو تخفف العقوبة تتعلق بماديات الجريمة، وإن لم تكتسب الأهمية القانونية التي تدعو لإدخالها في تكوين الركن المادي للجريمة، ومن هذه الماديات يذكر الضرر الذي يلحقه الجاني بالغير (المضرور من الجريمة/ المدعي الشخصي)، وعلى هذا الأساس، لو كانت ماديات الجريمة تمثل عذراً قانونياً مخففاً، لخففت العقوبة عن كل المساهمين في اقتراف الجريمة، وتكمن العلة من وراء هذا الحكم في أن مثل هذه الماديات تتعلق بالنتيجة الجرمية، وهي جزء من الجريمة التي يسأل عنها المساهمين في الجريمة[23]. ولئن كان هذا الحكم القانوني الوارد في المادة /215/ من قانون العقوبات السوري، قد اقتصر أثره على المساهمين في الجريمة فقط، وبالنسبة لظروف العقوبة[24]، فإنه يمكن –من حيث علة الحكم– تطبيقه حتى على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم بمفردهم، بعيداً عن تطبيق نظرية المساهمة في الجريمة، والسبب في ذلك أن قيام المضرور من الجريمة بإسقاط حقه الشخصي بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء اقتراف الفعل الجرمي، يعني ضمناً انحسار أثر الماديات التي تركها اقتراف الفعل الجرمي، ما يعني خطورة إجرامية أقل لدى المسؤول عن اقترافها، يستدعي – على أقل تقدير–تخفيف العقاب المفروض بحقه، ولو كان مثل هذا الظروف (الموضوعي بطبيعته)، لم ينص عليه المشرع السوري كظروف مخفف عام، بل يمكن للقضاء أن يرسخه في الأحكام الصادرة عنه بالاستناد إلى الأسباب المخففة التقديرية[25].

---

(23)د. حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، مج (1)،مرجع سابق، ص 859.

(24)تعرف ظروف الجريمة بأنها: "وقائع مادية أو قانونية، تابعة ذات صفة تكميلية، لا تدخل في تكوين الجريمة، بل تعمل على تغيير الحكم القانوني للجريمة، أو على التغيير من جسامة العقوبة تشديداً أو تخفيفاً، مع بقاء الحكم القانوني لها ثابتاً، لا يتغير بوجود هذه الظروف، بينما لا يؤدي توافرها إلى وجود الجريمة بالضرورة".
للتوسع أكثر حول هذا التعريف راجع بشكل خاص: د. عازر، عادل، 1967م، **النظرية العامة في ظروف الجريمة**، د. ط، القاهرة، منشورات المطبعة العالمية، ص 30 وما بعدها.

(25)لا يوجد عذر مخفف عام في قانون العقوبات السوري يتعلق بإزالة الضرر، بل هي عبارة عن ظروف مخففة خاصة ببعض الجرائم، مثل ما نصت عليه المادة /356/ من قانون العقوبات التي تقضي بتخفيض العقوبة إلى النصف في حال تم إصلاح الضرر قبل إحالة القضية إلى المحكمة، وتخفيض العقوبة إلى الربع في حال تم إلى حالة الدعوى إلى المحكمة وقبل إصدار أي حكم في أساس الدعوى. ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة /660–1/ من قانون العقوبات، التي تقضي بالإعفاء من العقوبة المقررة الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الحادي عشر إذا كانت الجريمة مقترفة من قبل الأصول أو الفروع أو من الأزواج أو ذوي الولاية

ثانياً–تعليق تطبيق العقوبة على مطالبة المضـــرور بالتعويض عن ضـــرر الجريمة:تقضـــي القاعدة العامة باســـتقلال الدعوى العامة عن الدعوى المدنية التبعية التي تنظر أمام القضـــاء الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام[26]. وعلى هذا الأســاس، حتى لو تم تنازل المدعي الشــخصــي عن دعواه المدنية المطالبة بالتعويض، أو تصـــالح مع المدعى عليه، أو انقضـــى التزام المدعى عليه حيال المدعي الشخصي (المضرور من الجريمة) بأحد أسباب انقضاء الالتزام، فإن ذلك لا يؤثر على ســـير الدعوى العامة، وقد يؤثر على مدة العقوبة من حيث مقدار التخفيض كما ذكر ســابقاً. لكن، في حالات أخرى، يوردها المشــرع الجزائي على ســبيل الاســتثناء، فإنه يجعل من تنازل المدعي الشخصـي عن دعواه المدنية، أو عن حقه المثبت بالحكم القضـائي المبرم الفاصـل في موضــوع الدعوى العامة والدعوى المدنية التبعية ســبباً لتعليق تطبيق العقاب المفروض بحق المجرم، وقد تبنى المشـــرع الســـوري هذه القاعدة في صـــلب المادة /156–1/ من قانون العقوبات،التي نصـــت على الآتي: "إن صـــفح المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشـكوى أو الدعوى الشـخصـية يسـقط الحق العام، ويوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[27] "

الفرع الثالث: دور المضرور من الجريمة في دعوى الحق العام

يمارس المضـرور من الجريمة دوراً جوهرياً في دعوى الحق العام المنظورة أمام القضـاء الجزائي

الشرعية أو الفعلية إذا أزالوا الضرر، وما نصت عليه المادة /662/ التي تقضي بتخفيض عقوبة الجنح المنصوص عليها في الفصول الأولى والثانية والثالثة من الباب الحادي عشر إذا تم إزالة الضرر قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة. وقد استقر القضاء السوري في اجتهاده على عدم الحكم بالحد الأعلى من العقوبة في حال كان اقتراف الجريمة لأول مرة، ويمكن النزول عن الحد الأدنى للعقوبة بالاستناد إلى الأسباب التقديرية إذا أسقط المضرور من الجريمة حقه في التعويض عن الضرر، أو سارع المجرم إلى التصالح مع المضرور من الجريمة. (دعوى أساس /10549/، قرار رقم /2095/ تاريخ 2011/9/5م)، محكمة النقض الغرفة الجنحية.

(26)د. القدسي، بارعة، مرجع سابق، ص 22–23.

(27) ومن الحالات التي يؤدي فيها صفح الفريق المتضرر إلى تخفيف العقوبة بدلاً من منع تطبيقها يذكر ما نصت عليه المادة /541/ من قانون العقوبات التي تعاقب على الإيذاء المقصود الناجم عنه العطل والمرض الذي يتراوح بين /10–20/ يوم، حيث يؤدي تنازل المدعي الشخصي عن حقه في التعويض إلى تخفيض العقوبة إلى النصف بدلاً من منع تنفيذها.

المختص، وذلك عن طريق ممارسته لما اصطلح الفقه الجزائي على تسميته "حق الخيار[28]". ويبدو الأثر الواضح الذي يلعبه المضرور من الجريمة بشكل واضح فيما لو اختار الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة الذي لحق به، حيث يمكن للمضرور من خلال اختيار الطريق الجزائي أن يطلع المحكمة الناظرة في موضوع النزاع على الحجم الحقيقي لجسامة الجريمة، لا سيما إذا أخذت الأضرار التي تولدت عنها بالحسبان كماديات للجريمة مرتبطة بالنتيجة الجرمية، ومن ثم تقدير العقوبة الملائمة لتحقيق هدفها في تحقيق الردع العام والردع الخاص، كما يساعد المضرور النيابة العامة على إثبات الجريمة، واقتضاء حق الدولة في العقاب، ولا سيما في الحالات التي يتعذر فيها توافر الأدلة، عن طريق تنصيب نفسه شاهداً في دعوى الحق العام. وفي الحالة المعاكسة، يمكن أن يستفيد المضرور من الجريمة من إثباتها؛ مستفيداً من القوة الثبوتية للضبوط المنظمة من قبل الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات؛ وفقاً لما نصت عليه المادة /178[29]/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا سيما في الحالات التي يتعذر فيها إثبات الجريمة بالوسائل المقبولة قانوناً، كما لو كان الشهود على الجريمة من قبل الممنوعين من الشهادة[30].

ومن خلال ما تقدم، يظهر بشكل واضح أن المضرور من الجريمة –وفقاً للمبادئ العامة الواردة

---

(28)يعرف حق الخيار بأنه: "حق المضرور من الجريمة في الخيار بين سلوك الطريق المدني أو الجزائي ضمن ضوابط معينة، مع إمكانية الرجوع إلى الطريق الآخر إذا توافرت شروط هذا الرجوع، مع العلم أنه في حالة سلوك الطريق المدني، فذلك يترتب عليه تطبيق قاعدة أساسية متمثلة في كون الجزائي يعقل المدني". انظر في هذا التعريف: د. الكردي، زين العابدين عواد كاظم، (2011–2012م)، **الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (32) لسنة 1979م المعدل النافذ**، محاضرة جامعية، كلية القانون، جامعة المثنى، متاح على الرابط:

www.almuthanna.edu.iq

تاريخ الدخول:

2025/10/3م

(29)نصت المادة /178/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي: "1–يعمل بالضبط الذي ينظمه ضباط الضابطة العدلية ومساعدو النائب العام في الجنح والمخالفات المكلفون باستقصائها حتى يثبت العكس. 2– ويشترط في إثبات العكس أن تكون البينة كتابية أو بواسطة الشهود".

(30)د. جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 177–178–179.

في النظرية العامة لقانون العقوبات، والنظرية العامة لأصـــول المحاكمات الجزائية–يلعب دوراً على قدر كبير من الأهمية، قد يتعلق بتحديد نطاق العقاب، أو قد يؤثر على حق الدولة في معاقبة الشخص من عدمه، ولو كان هذا الأمر استثناءً على القاعدة العامة، ولكنه لا يصل إلى حد أن يعلق ممارسة الدولة لسلطتها في تحريك الدعوى العامة، وفرض العقاب على كافة الجنح التي تقع على الأموال، كما دأبت مراسيم العفو العام التي صدرت عن المشرع في ظل النظام البائد على الســـير بمنهجه. وســـيتم العمل في المطلب الثاني من هذا البحث على إبراز أهم المثالب التي ترتبت على تطبيق مثل هذه الصكوك التشريعية على مدى /14/ عاماً مضت، وبيان السياسة العقابية في مثل هذه الحالات لدى تشريعات الدول المقارنة وفقاً لخطة البحث التي سبق أن تم الإعلان عنها.

المطلب الثاني: تقييم السياسة العقابية للمشرع السوري في العفو العام عن الجنح الواقعة على الأموال

يتم ضمن هذا المطلب بيان أكثر الآثار التي تترتب على تقييد تطبيق مفاعيل العفو العام عن الجنح الواقعة على الأموال على إرادة المضرور من الجريمة، سواء لجهة المركز القانوني للمدعى عليه، أم لجهة المضرور من الجريمة نفسه، ومن ثم عرض السياسة العقابية للتشريع الجزائي المقارن؛ ســـعياً لإيجاد الحل القانوني المســـتمد من المبادئ العامة في النظرية العامة لقانون العقوبات، والنظرية العامة لأصول المحاكمات الجزائية ضمن ثلاثة فروع على النحو الآتي.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على تقييد تطبيق مفاعيل العفو العام عن الجنح الواقعة على الأموال

ظهرت العديد من المشكلات القانونية نتيجة تطبيق مفاعيل مراسيم العفو العام إبان فترة سيطرة نظام البعث البائد على مقاليد السلطة في الجمهورية العربية السورية، خلال الأربعة عشر عاماً المنصرمة، ويمكن تلخيص أهم المشكلات القانونية التي نجمت عن تطبيق مثل هذه المراسيم التشريعية بمسألة **إساءة استخدام المضرور لسلطته غير المباشرة في تطبيق مفاعيل العفو العام من عدمه**. ذلك أن المركز القانوني للمضرور من الجريمة –كما سلف ذكره سابقاً–لا يعدو أن يؤثر في تحديد المدة المقررة للعقاب، أو أن يؤثر على ســـلطة الدولة في تنفيذ العقوبة المقضـــي بها من عدمه، وهذا اســـتثناء على القاعدة العامة الواردة في المادة / **156–1/ من قانون العقوبات على النحو المذكور سابقاً**[31].

(31) انظر في ذلك: هذا البحث، ص 14

وكان من أهم النتائج التي تترتب على تعليق تطبيق مفاعيل الصكوك التشريعية الخاصة بالعفو العام أن يسيء المضرور من الجريمة استعمال حقه في التعويض عن ضرر الجريمة، فيمارس هذا الحق لعلة الانتقام، أو أن يطالب المدعى عليه بالجريمة بتعويضات عن الضرر الذي لحق به تفوق كثيراً حجم الضرر الفعلي، وهو ما يخالف القواعد التي يتبعها القضاء الجزائي في الفصل بالدعوى المدنية التبعية المنظورة أمامه تبعاً لدعوى الحق العام[32]. لكن المضرور من الجريمة في مثل هذه الأحوال يستفيد من عاملين رئيسين يساهمان في تدعيم مطالباته القضائية غير المحقة: الأول، وهو القوة الثبوتية الملزمة للضبوط التي تنظم بالجنح والمخالفات من قبل الضابطة العدلية المختصة[33]. والثاني، سير العمل القضائي بالدعوى العامة أمام القضاء الجزائي السوري، واستمرار العمل القضائي بعد التوقيف مدة محسوبة بشكل مسبق للعقوبة المقررة[34]، والمدة الطويلة نسبياً التي يستغرقها تحريك الدعوى العامة ومباشرتها حتى يصدر الحكم الفاصل في أساس الدعوى، وما قد يترتب عليه إما تقرير براءة المدعى عليه إذا ما ثبت ذلك، أو الحكم عليه حال الإدانة. وما يزيد من صعوبة الأمر هو انتفاء الضمانات القانونية التي تكفل حق المدعى عليه

(32)ومن أكثر هذه القواعد أهمية تلك التي تتعلق بتقدير التعويض بالاستناد إلى مقدار الضرر، ويفترض في هذه الحالة بالمدعي الشخصي (المضرور من الجريمة)، أن يثبت بادئ الأمر الضرر الذي لحقه جراء اقتراف الفعل الجرمي، ومقدار هذا الضرر، فإذا ما بالغ المدعي الشخصي بتقديم طلباته بالتعويض عن ضرر الجريمة، كأن يعمل المدعي الشخصي على الادعاء بسرقة مبلغ مائة مليون ليرة سورية، في حين أن المبلغ الفعلي المسروق هو مليون ليرة سورية فقط، ففي مثل هذه الحالة من الواجب على القضاء الجزائي الناظر في دعوى الحق العام والدعوى المدنية التبعية أن يتبع قواعد الإثبات الواردة= في القانون المدني حيال هذه الواقعة، وأن يقضي بالتعويض المناسب للضرر المثبت، وليس فقط للتعويض الذي يدعي به المضرور من الجريمة جزافاً.

انظر في قواعد التعويض عن ضرر الجريمة بشكل خاص: د. الفاضل، محمد، (1982)، **أصول المحاكمات الجزائية**، ط (4)، دمشق، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 432. ويتأكد ذلك بالعديد من الاجتهادات القضائية المستقرة لدى القضاء الجزائي السوري ومنها "إن القواعد التي تطبق على التعويض في الدعوى المدنية التابعة هي القواعد الواردة في القانون المدني، سواء من حيث شروط التعويض، أم من حيث مقداره، أم عناصر الضرر. (قرار رقم /418/933/1966. م 1966، ص 220، قا 376)".

(33) نصت المادة /178/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي: "1- يعمل بالضبط الذي ينظمه ضباط الضابطة العدلية ومساعدو النائب العام في الجنح والمخالفات المكلفون باستثنائها حتى يثبت العكس.
2-ويشترط في إثبات العكس أن تكون البينة كتابية أو بواسطة الشهود".

(34) انظر في ذلك: هذا البحث، ص7.

في الحصـول على إخلاء السـبيل إذا ما كانت المطالبات القضـائية التي يدعي بها المضـرور من الجريمة غير صـحيحة، أو غير قائمة على أدلة حاسـمة، ولا سـيما لجهة إثبات الضـرر، أو تحديد مقداره المبالغ فيه، ولا سيما لجهة غياب الضوابط القانونية التي تستلزمها بعض التشريعات الجزائية المقارنة من أجل قبول استئناف المدعي الشخصي لقرار إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف، والذي يفترض أن يكون طليقاً لشمول جرمه بالعفو العام(35).

وعلى هذا الأسـاس، يتبين بشـكل واضـح أن المركز القانوني للمدعى عليه في الدعوى العامة المقامة عليه وهو قيد التوقيف في جنحة واقعة على الأموال –يفترض أن تكون سـلطة الدولة في العقاب فيها قد سقطت بسبب صدور تشريعات العفو العام–أضعف بكثير من المركز القانوني للمضرور من الجريمة، في ظل الميلان الراجح لجهة الاهتمام بالمركز القانوني للمضـــرور من الجريمة مقارنةً بالضـــمانات القانونية المقررة للمدعى عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية بشكل عام.

الفرع الثاني: اقتضاء حق المضرور بالتعويض حال إطلاق تطبيق مفاعيل العفو العام

يتطلب تقييم السياسة العقابية للمشرع السوري في إصدار تشريعات العفو العام بخصوص الجنح الواقعة على الأموال، النظر من جهة أخرى إلى المركز القانوني للمضـــرور من الجريمة، على فرض أن المشرع السوري قد أطلق تطبيق مفاعيل العفو العام من دون أي قيود. بمعنى آخر، لو أن المشـرع السـوري قد أطلق تطبيق مفاعيل العفو العام، فما هي الوسـيلة القانونية التي يملكها المضـرور من الجريمة لكي يضـمن اسـتحقاقه بالتعويض عن ضـرر الجريمة؛ متى ما تم إثبات مثل هذا الضرر أصولاً؟

ينبغي علينا التمييز في هذا الصدد بين فرضين اثنين:

أولاً–اقتضـاء حق المضـرور بالتعويض من أموال المدعى عليه: لا تثير هذه الحالة أي مشـكلة قانونية تسـتدعي البحث والتقييم، لأنه يمكن للمضـرور من الجريمة أن يطالب القضـاء الجزائي المختص خلال سير الدعوى العامة وقبل صدور الحكم الفاصل في موضوع النزاع، سواء أمام محكمة الدرجة الأولى، أم أمام محكمة الدرجة الثانية أن يطالب بإلقاء الحجز الاحتياطي على

(35) انظر في ذلك: هذا البحث، ص 24.

الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدعى عليه، وفي هذه الحالة لن يضار المدعي الشخصي (المضرور من الجريمة) من تطبيق مفاعيل العفو العام على إطلاقه، بحيث يشمل الجنح الواقعة على الأموال؛ دون أي قيد أو شرط يتعلق بالمضرور من الجريمة وتعويضه. ومتى ما صدر الحكم القضائي مبرماً لصالح المضرور بالتعويض؛ أمكن له أن يطالب بالتعويض عن طريق القضاء المدني المختص؛ بحسبان أن الحكم القضائي المبرم في هذه الحالة يعد من قبيل السندات التنفيذية التي تتيح له التنفيذ الجبري بمضمون الحكم القضائي حال لم يبادر المحكوم عليه إلى تعويض المضرور من الجريمة طوعاً[36].

ثانياً-اقتضاء حق المضرور بالتعويض في حال عدم وجود أموال خاصة بالمدعى عليه: ذكر سابقاً أن المدعي الشخصي يملك أن يطلب من القاضي الناظر في موضوع النزاع إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال التي تعود للمدعى عليه من أجل ضمان استيفاء حقه في التعويض عن ضرر الجريمة. لكن تثور صعوبة أخرى -في معرض تقييم السياسة العقابية للمشرع السوري- تتعلق بالوسيلة القانونية التي يملكها المدعي الشخصي أو المضرور من الجريمة لو قلنا بإطلاق تطبيق مفاعيل مرسوم العفو العام دون أي تقييد يتعلق بدور المضرور من الجريمة. بمعنى، هل كان المشرع السوري موفقاً فعلاً مدفوعاً بمقتضيات الواقع العملي حتى يتبع مثل هذه السياسة العقابية؟ تتطلب الإجابة على هذا السؤال تحليل أثر الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الجزائي، والذي يقضي بشمول الحق المدعى به بالعفو العام، ومدى إلزاميته أمام القضاء المختص بتنفيذ مثل هذه الأحكام (قاضي التنفيذ). وبحسب ما قضت به المادة /439-ب/ من القانون رقم (1) لعام 2016م، يمكن لقاضي التنفيذ المدني أن يقرر حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء المبالغ والتعويضات والإلزامات المحكوم بها من المحاكم الجزائية بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية إذا: "كانت ناجمة عن جرم جزائي[37]". والسؤال الذي يطرح هنا، ما هي المقصود

(36)للتوسع أكثر حيال هذه المسألة راجع بشكل خاص: د. سلحدار، صلاح الدين، (1979م)، **أصول التنفيذ المدني**، د.ط، دمشق، منشورات المكتبة القانونية، ص 40-41. وقد نصت المادة /185/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي: "لرئيس محكمة البداية قبل موعد الجلسة أن يقدر الأضرار الحاصلة، أو أن يجري كشفاً، أو **أي معاملة مستعجلة أخرى**، وذلك بنفسه، أو بواسطة غيره إذا طلب المدعي الشخصي ذلك"

(37)ولا يقتصر الحبس التنفيذي على المبالغ والتعويضات والإلزامات فحسب، بل يشمل كذلك الأمر أي مبالغ أخرى= تقضي بها المحكمة الجزائية ولو كانت ناجمة عن جرم غير جزائي، مثل المبالغ التي يحكم بها لمصلحة المدعى

بعبارة "إذا كانت ناجمة عن جرم جزائي"؟ هل تشـــمل فقط تلك الأحكام الجزائية التي يقضـــي منطوقها بإدانة المدعى عليه وفرض العقوبات الجزائية بحقه؟ أم تشمل كذلك الأمر الأحكام التي تقضي بسقوط حق الدولة في العقاب بشمل شمول الجرم المدعى به بتشريعات العفو العام؟ يبدو للوهلة الأولى، أن قاضي التنفيذ المدني ملزم بتنفيذ منطوق الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية، وهذا الأمر لا لبس فيه، ومحل اتفاق بين أغلب شـــراح القانون المدني، ذلك أن منطوق الحكم الجزائي هو الذي يتمتع بالحجية، والتي تمنحه القوة القانونية التي تجعله قابلاً للتنفيذ، ســـواء من قبل النيابة العامة التي تختص أساساً بتنفيذ الأحكام الجزائية فيما يتعلق بشق الحق العام الخاص بحق الدولة في معاقبة المجرم[38]، أم بالنسبة إلى قاضي التنفيذ المدني الذي يختص بتنفيذ الشق المتعلق بالحق الشـخصـي في التعويض عن ضـرر الجريمة. ولكن، لو دققنا في العلة من إلزام قاضـي التنفيذ المدني بتنفيذ ما يرد في منطوق الحكم الصـادر عن المحكمة الجزائية؛ لوجدنا أن لحيثيات الحكم القضائي التي يبنى عليها مثل هذا المنطوق ذات الأهمية، وبخاصة عندما يرتبط منطوق الحكم القضـــائي بحيثياته بشـــكل لا يقبل التجزئة، بحيث يتعذر بناء منطوق الحكم القضائي؛ دون الاستعانة بالحيثيات التي قادت إليه[39]. ويميز شراح الأصول عادةً بين الحيثيات التي ترتبط بمنطوق الحكم برابطة لا تقبل التجزئة، وبين الحيثيات التي تقبل مثل هذه التجزئة، فيقرون بالحجية للحيثيات التي تنتمي للفئة الأولى، في حين أنهم ينفون صـــفة الحجية عن الثانية[40]، ومن الأمثلة على ذلك عرض المحكمة بشـــكل موجز لإفادات الشـــهود، وبيان ما

عليه إذا ما قضت المحكمة ببراءته وبناءً على طلبه، حيث يمكن أن تشكل مثل هذه المبالغ النقدية محلاً للحبس التنفيذي كذلك الأمر. للتوسع أكثر حول ذلك انظر بشكل خاص: د. كحيل، عمران، وآخرون، (2024-2025م)، **أصول التنفيذ**، ط (1)، دمشق، منشورات جامعة دمشق-كلية الحقوق، ص 136-137.

(38)انظر في ذلك: د. القدسي، بارعة، مرجع سابق، ص 36.

(39)تعرف حيثيات الحكم القضائي بأنها: "الجانب العقلي المنطقي في القرار القضائي، وهي التي تبرز مشروعية منطوقه، فإذا خلا الحكم من الحيثيات كان باطلاً". د. حسني، محمود نجيب، (1990م)، **شرح قانون العقوبات- القسم العام**، القاهرة، منشورات دار النهضة العربية، ص 91. كما تعرف الحيثيات بأنها: "الأسباب التي يبني عليها القاضي حكمه، وتشمل تقديره للأدلة وتطبيقه للنصوص القانونية على الواقعة محل البحث، بحيث إذا زالت الحيثيات زال الحكم معها". د. الفاضل، محمد، **أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص 512.

(40)د. أبو العيال، أيمن، وآخرون، (2007-2008م)، **أصول المحاكمات** *(2)*، ج (2)، دمشق، منشورات جامعة دمشق، قسم الدراسات القانونية، ص 51-52-53.

استخلصته من الشهادة، وتبرير اعتمادها على مضمون الشهادة أو رفضه، دون الاكتفاء فقط بالتعليل بالقناعة الوجدانية للقاضي والسلطة التقديرية[41]. فمثل هذه الحيثيات ترتبط بشكل وثيق لا يقبل التجزئة مع منطوق الحكم القضائي الفاصل في موضوع النزاع، فيكون بذلك متمتعاً بحجية المنطوق للحكم ذاته. لكن يبدو أن لمحكمة النقض السورية موقفاً مغايراً البتة، وغير مبني على أساسه القانوني السليم، حيث بينت في اجتهادات متكررة أن "صدور العفو العام عن الجرم يجعل أثره يمتد إلى جميع النتائج الجزائية، ولا يجوز تطبيق الحبس التنفيذي على المبالغ أو الإلزامات المدنية أو التعويضات التي كانت ناتجة عن جرم أبطل أثره بالعفو العام[42]".والخطأ الجسيم الذي وقعت به محكمة النقض السورية، والذي استقر عليه القضاء السوري في التعامل القضائي أنها لم تحط بماهية العفو العام الإحاطة العملية السليمة، حيث إن العفو العام لا يتعلق بالصفة غير المشروعة للفعل الجرمي المقترف، فيقرر منحه الصفة المشروعة أو عدم منحه مثل هذه الصفة، بل يتعلق فقط بمدى إمكانية ممارسة الدولة لحقها في عقاب مقترف الجريمة، أو إقامة الدعوى العامة بحقه ومباشرتها تمهيداً لإقامة البينة عليه والنطق بالعقوبة المقررة قانوناً وتنفيذها، ولا أدل على ذلك من أن مراسيم العفو ذاتها قد أتاحت للمضرور من الجريمة المطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة أمام المرجع الجزائي المختص خلال مدة معينة عادةً ما تحددها المراسيم التي تقضي بشمول الجنح الواقعة على الأموال، وعلى هذا الأساس، كيف أمكن التسليم باختصاص المحاكم الجزائية (المختصة ولائياً وبشكل استثنائي) بالنظر في دعاوى التعويض عن الجريمة؛ إن كان الفعل الجرمي في حد ذاته لا يتمتع بالصفة غير المشروعة، ولقاد ذلك إلى انعدام مثل هذه الأحكام الصادرة؛ كون الاختصاص الممنوح للمحاكم الجزائية ذو طابع استثنائي، يتعلق فقط بالضرر المتولد عن الفعل الجرمي، فساوت محكمة النقض بذلك بين الفعل المجرم وبين الفعل المباح؟

وعلى هذا الأساس، يبدو أنه لا مناص من الإقرار بسلطة قاضي التنفيذ المدني بتقرير حبس المحكوم عليه حبساً تنفيذياً؛ متى ما كان الحكم الصادر عن الدعوى الجزائية قد بني على حيثياته

(41)محكمة النقض، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم (639)، أساس رقم (568) لعام 1995م، مجلة المحامون، ع (1) (2)، عام 1996م، قا (16).

(42)محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم (2037)، أساس (1925)، تاريخ 1991/11/25م. مذكور في مجلة المحامون، ع (3)، سنة 1992م، ص 251.

التي تبين طبيعة الفعل الجرمي المقترف، وإدانة المدعى عليه به، ومن ثم تقرير شموله بالعفو العام، ومن هذه الحيثيات يمكن للقاضي المدني المختص (قاضي التنفيذ)، أن يعمل على التحقق من الارتباط السببي بين المبالغ أو الإلزامات أو المبالغ المطالب بالحبس لأجل تنفيذها، وبين الصفة الجرمية للفعل غير المشروع المسبب لها؛ تطبيقاً لنص المادة /439-ب/ من قانون أصول المحاكمات رقم (1) لعام 2016م. ويتفرع عن حكم هذه القاعدة القانونية مسألة أخرى على قدر كبير من الأهمية، تتعلق بسلطة المضرور من الجريمة الذي يطالب بحقه بالتعويض، وبغض النظر عن الجهة القضائية المختصة التي تنظر في مثل هذا الادعاء، بالطعن في الأحكام التي تخلو من مثل هذه الحيثيات الرئيسة، أو أن يكون في مثل هذه الحيثيات خطأً في تطبيق القانون، ما يؤثر على حقه في المطالبة بالحبس التنفيذي. فعلى سبيل المثال، يفترض أن يكون الحكم الجزائي الفاصل في موضوع دعوى الحق العام قد بين في حيثياته الوصف القانوني للفعل الجرمي المقترف، والمادة القانونية التي تعاقب عليه، وبأن مثل هذا الفعل الجرمي قد سبباً ضرراً للمدعي الشخصي بالغاً ما بلغ، رابطاً بذلك بين الضرر الحاصل، وبين مصدره برابطة السببية، على ما نصت عليه المادة /203/ من قانون العقوبات السوري، فإذا ما غفل الحكم الجزائي عن مثل هذه الحيثيات الجوهرية، والتي لا غنى عنها لبناء منطوق الحكم، والتحقق من سلامة مراعاته للقواعد القانونية، وأغفلت النيابة العامة الطعن بمثل هذا القرار، فهل يمكن للمدعي الشخصي أن يطعن بمثل هذا القرار لجهة الشق المتعلق منه بالحق العام؛ حماية لاقتضاء حقه في التعويض عن ضرر الجريمة عن طريق الحبس التنفيذي؟ استقر القضاء السوري في اجتهاده على أن الطعن في الأحكام قائم على توافر عنصري المصلحة والصفة معاً، وبالتالي لا يمكن للمضرور من الجريمة أن يطعن في ذلك الشق من الحكم الجزائي المتعلق بالحق العام، متى ما قضى له هذا الحكم الجزائي بحقه بالتعويض عن ضرر الجريمة، ولو أغفل تلك الحيثيات الجوهرية التي تبين الوصف القانوني الدقيق للفعل المقترف، وبيان ما إذا كان يشكل جريمة معاقب عليها أم لا، وما إذا كان هذا الضرر محل التعويض قد نشأ عن هذا الفعل المقترف أم كان له سبب آخر [43]، ولا يوجد في القانون السوري نص يجيز للمضرور من الجريمة أن يطعن بغير الشق المتعلق بدعواه المدنية. لكن بالمقابل، يميل

(43) والقضاء السوري في هذا الموقف يشايع القضاء العربي بشكل عام، لا سيما القضاء المصري، للتوسع أكثر حول ذلك انظر بشكل خاص: د. خليفة، محمد محمد طه، (2015م)، **نظرية المصلحة في الطعن الجنائي**، القاهرة، منشورات دار النهضة العربية، ص 19.

جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بالاكتفاء بتوافر شرط المصلحة في الحالات التي من شأن انبرام الحكم بها أن يؤثر على حقه بالتعويض عن ضـــرر الجريمة، بمعنى لو أن النيابة العامة لم تطعن بمثل هذا الحكم الذي قضى بشمول الجنحة الواقعة على الأموال بتشريع العفو، وكان مثل هذا الحكم معيباً في حيثياته بشـكل يؤثر على حقه في طلب الحبس التنفيذي أمام القاضـي المدني المختص، فإنه يمكن له أن يطعن بالشـق من الحكم الجزائي المتعلق بالحق العام لهذه الناحية فقط، وبالحدود التي تقضـي بها ضـرورة الدفاع عن المركز القانوني الخاص به[44]. والذي يبدو أن مثل هذا الحل القانوني هو الأكثر فاعلية ومقدرة على ضـمان حقوق المضـرور من الجريمة فيما لو عمل المشـرع السوري على إعادة صياغة السياسة العقابية الخاصة به بخصوص تشريعات العفو العام عن الجنح الواقعة على الأموال، بما يتفق مع المبادئ العامة في قانون العقوبات وأصـول المحاكمات الجزائية، بما يتلاءم مع المركز القانوني للمضرور من الجريمة.

الفرع الثالث: السياسة العقابية للتشريع الجزائي المقارن في العفو عن الجنح الواقعة على الأموال

أولاً–في التشريع الجزائي العربي:

اتفقت التشـريعات الجزائية العربية التي صـدرت بالعفو العام خلال الفترة الماضـية، وعلى مدى سنوات عدة؛ بعدم اشتراط تطبيق مفاعيل العفو العام بالإسقاط الذي يصدر عن المضرور من الجريمة، أو بإصلاح الضرر في حال صدور الحكم المبرم، وفقاً لذات النهج الذي اتبعه المشرع السوري، ومن الأمثلة على ذلك يمكن ذكر:

1–عند المشرع اللبناني:

أ– قانون العفو العام رقم (91/84) الصـــادر بتاريخ 1991/8/26م، حيث كان هذا القانون نتيجة اتجاه سياسي انتهجته السلطة السياسية اللبنانية بعد انتهاء الحرب الأهلية، وشمل العديد من الجرائم ومنها الجنح الواقعة على الأموال، ولم يشـــترط هذا القانون بالنص أو بالمعنى أن يتم إســـقاط المضـــرور لحقه في التعويض عن ضـــرر الجريمة، أو أن يعمل المحكوم عليه على أداء المبالغ والتعويضات المطالب بها بموجب الحكم القضائي المبرم لكي يستفيد من مفاعيل العفو، وفوق ذلك ترك للمدعي الشـــخصـــي أو المضـــرور من الجريمة حرية اللجوء إلى الطريق الجزائي للمطالبة

(44)د. سرور، أحمد فتحي، (2016م)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ك (1)، ط (10)، القاهرة، منشورات دار النهضة العربية، ص 1083.

بالتعويض عن الضرر الذي لحق به[45].

ب- مشروع قانون العفو العام لعام 2024م: وفي ظل هذا المشروع، اقترح البرلمان اللبناني إصدار قانون العفو العام بحيث يشمل طائفة واسعة من الجنايات والجنح المقترفة قبل تاريخ 10-2-2024م، دون أن يتطلب شمول الجنح المنصوص عليها في ظل هذا القانون أي إسقاط شخصي من قبل المضرور من الجريمة، أو أن يؤدي المحكوم عليه ما عليه من التزامات مالية تتعلق بضرر الجريمة[46].

2-المشرع المصري: الأصل في السياسة العقابية للمشرع المصري؛ عدم تعليق تطبيق مفاعيل العفو العام عن الجنح الواقعة على الأموال على إرادة المضرور من الجريمة، لكن يضطر المشرع المصري كاستثناء على الأصل المذكور أن يقرن تطبيق مفاعيل العفو العام بإرادة المضرور من الجريمة، والعلة القانونية التي يهدف المشرع المصري إلى تحقيقها من ذلك هو التشجيع على تحقيق العدالة التصالحية كما يسميه جانب من المعلقين على تشريعات العفو العام التي تصدر عن المشرع المصري[47]. وقد يثور التساؤل في هذه الحالة حول إمكانية وقوع

---

(45)د. شافي، نادر عبد العزيز، (2015م)، **العفو العام والعفو الخاص وأحكام كل منهما في القانون اللبناني**، مجلة= الجيش اللبناني، ع 355، الرابط الإلكتروني على الشابكة:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%81%D9%88-

تاريخ الدخول:
2025/10/6م

(46)نشابة، عمر، (2024م)، **هل العفو العام هو الحل**، النسخة الإلكترونية من مجلة الأخبار اللبنانية، ع (5610)، الرابط الإلكتروني على الشابكة:
https://www.al-akhbar.com/lebanon/816951/%D9%87%D9%84-

تاريخ الدخول:
2024/10/6م

(47)د. فايق، مينا، (2025م)، **العفو العام والخاص-متى تتدخل سلطة العفو؟** مقالة إلكترونية منشورة على الصفحة الشخصية للمؤلف عبر الرابط الآتي على الشابكة:
https://www.menafayq.com/public-and-private-pardon-when-does-pardon-power-intervene/

تاريخ الدخول:
2025/10/6م

المشرع المصري في ذات المثالب التي أخذت على السياسة العقابية الخاصة بالمشرع السوري، ولكن يبدو من الواضح من خلال استعراض النصوص الخاصة بقانون أصول الإجراءات الجنائية استبعاد مثل هذا الفرض، ولا سيما لجهة استخدام مثل هذه المزية الخاصة بالمضرور من الجريمة؛ لمساومة المدعى عليه على مبالغ مالية باهظة تفوق بكثير قيمة الضرر الواقع فعلاً، لا سيما أن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد تضمن العديد من النصوص القانونية التي تحول من الشطط في استخدام مثل هذا الحق، من أبسطها قواعد التوقيف الاحتياطي التي تضع حداً أعلى لمدة التوقيف لكل طائفة من الجرائم، بحيث تجبر النيابة العامة والمدعي الشخصي على حد سواء، للعمل على إثبات موضوع الدعوى المرفوعة على المستفيد المفترض من العفو العام، وغير ذلك من الضمانات القانونية الأخرى[48].

ثانياً–في التشريع الفرنسي:

لم يخرج المشرع الفرنسي عن السياسة العقابية التي تبنتها التشريعات الجزائية العربية المقارنة، ومن خلال التحليل البسيط لنص القانون رقم (LOI N° 2002–1062 DU 6 AOÛT 2002 PORTANTAMNISTIE) يمكن إبراز أكثر الخطوط العامة للسياسة العقابية للمشرع الفرنسي ضمن النقاط التالية:

1–أكثر الجرائم التي شملها قانون العفو العام هي الجرائم الجنحية البسيطة والمخالفات.

2–استثنى قانون العفو الجنايات الخطيرة التي تزيد فيها عقوبة السجن عن عشر سنوات، مثل جرائم التعذيب، وجرائم القتل المقصود، والاعتداءات الجنسية الخطيرة ... (الخ).

3–لم يشترط المشرع الفرنسي إسقاط المضرور لحقه في التعويض لكي تطبق مفاعيل العفو على

(48) نصت المادة /143/ من القانون رقم (150) لعام 1950م، والمعدلة بالقانون رقم (145) لعام 2006م على الآتي: "لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في الجنح ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة قبل انتهاء هذه المدة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في الجنح نص الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة"

المدعى عليه، أو على المحكوم عليه في حال صـــدر قانون العفو بعد الحكم المبرم، وفوق ذلك أتاح للمدعى عليه الطعن بالقرار الصادر بحقه في حال أقدم المدعي الشخصي على اللجوء إلى الطريق الجزائي، لأن قانون العفو العام لم يمنح المضـــرور من الجريمة الحق بالمطالبة بالتعويض أمام المرجع القضـــائي الجزائي المختص، تاركاً له العودة إلى الطريق المدني لكي يطالب بالتعويض عن ضرر الجريمة[49].

(49)يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من قانون العفو العام الفرنسي لعام 2002م على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000779239?isSuggest=true

تاريخ الدخول:

2025/10/7م

الخاتمة

تم العمل من خلال هذا البحث الموجز على تقييم السياسة العقابية للمشرع السوري في العفو العام عن الجنح الواقعة على الأموال، وذلك خلال الفترة التي شهدت تحولاً جذرياً في هذه السياسة؛ بدءاً من أول الثورة السورية المباركة عام 2011م، وانتهاءً بتتويج الانتصار أواخر عام 2024م، حيث كانت السمة البارزة التي اتسمت بها جميع تشريعات العفو العام –بخصوص الجنح الواقعة على الأموال–اشتراط تطبيق مفاعيل هذا العفو بإرادة المضرور من الجريمة، أو بدفع المبالغ والتعويضات والإلزامات التي يقضي بها الحكم القضائي المبرم. وفي ظل المبادئ العامة لقانون العقوبات السوري، والنظرية العامة لأصول المحاكمات الجزائية، ومن خلال إبراز نتائج تطبيق مفاعيل هذه التشريعات المتعلقة بالعفو العام؛ تم التوصل إلى العديد من النتائج القانونية السلبية، وإبداء المقترحات الملائمة لتلافيها؛ يمكن إيجازها على النحو الآتي:

أولاً–النتائج:

1–يتمتع المضرور من الجريمة في النظرية العامة لقانون العقوبات، وفي النظرية العامة لأصول المحاكمات الجزائية، بدور محدود لا يمكن له بحال أن يؤثر على سلطة الدولة تعليق تنفيذ العقاب، وهذا هو حكم القاعدة العامة، حيث يمكن أن يؤدي وجود المضرور في الدعوى المدنية التبعية التي يرفعها أمام القضاء الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام إلى التأثير على مقدار العقوبة، لجهة النزول بمقدرها. وقد استقر الاجتهاد القضائي السوري على حكم هذه القاعدة، وسنده في ذلك علة الحكم القانوني الذي نصت عليه المادة /215/ من قانون العقوبات، والتي تتيح تطبيق مفاعيل الظروف المادية التي من شأنها تخفيف العقوبة أو تشديدها على جميع المساهمين، كون أن مثل هذه المفاعيل من قبيل ماديات الجريمة، فإذا ما عمل الجاني على إزالة آثار الفعل الجرمي الذي اقترفه عن طريق تعويض المضرور، أو صفح عنه وتنازل عن حقه بالتعويض عن ضرر الجريمة، استحق تخفيف العقاب ولو على سبيل الجواز طبقاً للأسباب المخففة التقديرية. والحالة الوحيدة التي تتعلق بتعليق تطبيق العقاب بالاستناد إلى إرادة المضرور ترتبط بتلك الجرائم التي يغلب فيها ضرر المضرور من الجريمة على مصلحة الدولة في عقاب مقترف الجريمة، فيمكن للصفح الذي يقدمه للمدعى عليه أن يعلق تنفيذ العقاب وهو حكم القاعدة العامة.

2-ويلعب المضـرور من الجريمة كذلك الأمر دوراً جوهرياً في النظرية العامة لأصـول المحاكمات الجزائية، عن طريق ممارسـته لحقه في الخيار بين الطريق الجزائي والطريق المدني لرفع دعواه بالتعويض عن ضـرر الجريمة، حيث يؤدي وجود المضـرور بدعواه المدنية التبعية أمام القضـاء الجزائي إلى تمكين القاضـي الجزائي من تحديد جسـامة الجريمة بالشـكل الدقيق، ويسـهم وجوده كذلك الأمر في مساعدة النيابة العامة على إثبات الجرم المدعى به، أو على العكس من ذلك، قد يسـتفيد من الدور الإيجابي الذي تمارسـه النيابة العامة بما تملكه من صـلاحيات واسـعة من الحصـول على الأدلة التي تثبت الفعل الجرمي مصـدر الضـرر الذي لحق به، كما أنه يسـاعد على المسـاهمة في التصـدي للجرائم المقترفة عن طريق أداء دوره الرقابي على النيابة العامة، فيجبرها على تحريك الدعوى العامة إذا ما تقاعسـت عن ذلك، أو أسـاءت تقدير الأمور بموجب السلطة التقديرية التي تتمتع بها عند تقرير رفع الدعوى العامة.

3- يمكن أن يلعب المضـرور من الجريمة دوراً سـلبياً إذا ما تم تعليق تطبيق مفاعيل العفو العام على إرادته، ولا سـيما في ظل غياب الضـوابط القانونية التي تؤمن فعلاً المركز القانوني للمدعى عليه الموقوف، فيؤثر بشـكل غير مباشـر في ممارسـة الدولة لسـلطتها في معاقبة المدعى عليه، وهو أمر تشريعي وسياسي بحت بامتياز، لا يمكن لمصلحة المضرور أن تؤثر فيه بشـكل أو بآخر، ما دام أن المركز القانوني الذي يتمتع به يقتصـر فقط على المبالغ والتعويضـات التي يطالب بها لجبر الضـرر الذي لحقه جراء اقتراف الفعل الجرمي، وتغدو الأحكام الخاصـة بالعفو العام في مثل هذه الحالة سـتاراً قانونياً لابتزاز المدعى عليه بتعويضات أو إلزامات أو مبالغ مالية كبيرة تفوق بكثير الضرر الفعلي الذي أصاب المضرور جراء اقتراف الفعل الجرمي، أو قد يكون وسيلة لتحقيق غايات شخصية تنجم عن الحقد الدفين والرغبة في التشـفي والانتقام لا غير، وهو ما يخالف تماماً الغاية السـياسـية التي ينشـدها القائمون على سدة الحكم من سن تشريعات العفو العام في العديد من المناسبات.

4-لا يتأثر المركز القانوني للمضـرور من الجريمة إذا ما تم إطلاق مفاعيل العفو العام دون أي قيد يتعلق به، حيث يبقى له أن يجبر المدعى عليه على أداء ما يترتب عليه من تعويضـات مالية خاصـة بضـرر الجريمة؛ عن طريق الحبس التنفيذي الذي تعود السلطة في فرضـه إلى قاضـي التنفيذ المدني. وقد تفرع عن هذه النتيجة مسـألة ثانوية تتعلق بإمكانية تطبيق مفاعيل

مثل هذا الحبس إذا ما كان الحكم القضائي الفاصل في موضوع دعوى الحق العام قد اقتصر على توصيف الفعل وتقرير شمله بمفاعيل العفو العام، دون أن يبين ما إذا كان المدعى عليه قد اقترف الجرم أم لا، وهو ما يؤثر بشكل جوهري على حقه في اللجوء إلى الحبس التنفيذي لإجبار المحكوم عليه على أداء التعويضات، في ظل غياب الأموال التي يمكن أن تسهم في الوفاء بمثل هذه الالتزامات. وفي هذه الحالة يرى جانب من الفقه الفرنسي –وهو محق في ذلك–أنه إذا ما كانت حيثيات الحكم الجزائي القاضي بشمول الجرم المدعى به بمفاعيل العفو العام غير كافية لتبرير النتيجة التي توصل إليها القاضي الجزائي في منطوق القرار القضائي، جاز له أن يطعن بمثل هذا القرار ولو تعلق بالدعوى العامة دون الدعوى المدنية التبعية، على الرغم من انتفاء الصفة له بمثل هذا الطعن، لا سيما وأن الاجتهاد القضائي السوري مستقر على أن قاضي التنفيذي غير قادر على تقرير الحبس التنفيذي في التعويضات والالتزامات المالية المتعلقة بالضرر من الجريمة ما دام أن منطوق القرار الجزائي قد صدر بغير الإدانة، وأن شمول الجرم بالعفو العام لا يعني بالضرورة إدانة المدعى عليه.

5–تشايع الغالبية الساحقة من التشريعات الجزائية العربية والأجنبية على حد سواء اتباع سياسة إطلاق تطبيق مفاعيل العفو العام، ودون أن يكون لإرادة المضرور أي دور يذكر في تطبيق مفاعيل العفو العام من عدمه، وقد تلجأ إلى سياسة تعليق تطبيق مفاعيل العفو العام لغايات اجتماعية هدفها دعم التصالح الاجتماعي، لكن بشرط وجود الضمانات القانونية الفعلية التي تضمن عدم تعسف المضرور من استعمال المركز القانوني الخاص به؛ بما يخالف العلة من سن تشريعات العفو العام.

ثانياً–المقترحات:

ولكي يتم تفادي المثالب التي خلفها النظام البائد من خلال السياسة العقابية التي اتبعها على مدار ثلاثة عشر عاماً في معرض إصدار التشريعات المتعلقة بالعفو العام، ولضرورة حفظ المراكز القانونية لكل من المدعي الشخصي والمدعى عليه أمام القضاء؛ فإنا نبدي المقترحات الآتية:

1–تعديل المادة /150/ من قانون العقوبات السوري، عن طريق إضافة حكم قانوني في صدر هذه المادة، حتى يتم منح العفو العام المفهوم القانوني الصحيح له على أنه سبب قانوني يؤثر في تنفيذ العقوبة، ولا يؤثر بالصفة غير المشروعة للفعل الجرمي المقترف، حتى يتم تصحيح

الاجتهاد القضائي السوري القائم على عد العفو العام من الأسباب التي تنفي عن الجريمة الصفة غير المشروعة لها.

2-تبني المشرع السوري لسياسة عقابية قائمة على إطلاق مفاعيل العفو العام عن الجنح الواقعة على الأموال، وبغض النظر عن موقف المضرور من الجريمة.

3-منح المضرور من الجريمة سلطة الطعن في حيثيات القرار القضائي القاضي بشمول الجرم المدعى به بمفاعيل العفو العام، بما يضمن حقه في اللجوء إلى الحبس التنفيذي أمام القضاء المدني استيفاءً للتعويضات المقضي بها، على الرغم من انتفاء الصفة بمثل هذا الطعن لعلة توافر المصلحة فقط.

4-إيضاح مفهوم الإلزامات الناجمة عن الجرم الجزائي المنصوص عليه في المادة /439/ من القانون رقم (1) لعام 2016م المتضمن قانون أصول المحاكمات السوري المتعلقة بأحكام الحبس التنفيذي، بحيث تشمل أيضاً الإلزامات التي تنجم عن الفعل الجرمي المقترف؛ دون الالتزام بذكر الإدانة في منطوق القرار، تصحيحاً للاجتهاد القضائي المدني المستقر على عدم تطبيق مفاعيل الحبس التنفيذي على الجرائم المشمولة بالعفو العام؛ كونها لا تعد من قبيل الإدانة.

قائمة المراجع

أولاً–الكتب:

1. أبو العيال، أيمن، وآخرون، (2007–2008م)، أصـــول المحاكمات (2)، ج (2)، دمشـــق، منشورات جامعة دمشق، قسم الدراسات القانونية
2. ثروت، جلال – عبد المنعم، ســـليمان، (1996)، أصـــول المحاكمات الجزائية، ط (1)، بيروت، منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
3. جوخدار، حســـن، (د. س)، أصـــول المحاكمات الجزائية، ج (2)، د. ط، حلب، منشـــورات جامعة حلب
4. حسـني، محمود نجيب، (1990م)، شـرح قانون العقوبات – القسـم العام، القاهرة، منشـورات دار النهضة العربية
5. حسني، محمود نجيب، (1998م)، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، مج (2)، ط (3)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية
6. حســـني، محمود نجيب، (2011)، شـــرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط (4)، القاهرة، منشورات دار النهضة
7. خليفة، محمد محمد طه، (2015م)، نظرية المصـلحة في الطعن الجنائي، القاهرة، منشـورات دار النهضة العربية
8. خوري، عمر، (2010)، السياسة العقابية، الجزائر، منشورات دار الكتاب الحديث
9. السـراج، عبود، (2013–2014)، شـرح قانون العقوبات العام، ط (5)، دمشـق، منشـورات جامعة دمشق
10. الصـيفي، عبد الفتاح، (2004)، الوسـيط في شـرح قانون العقوبات (القسـم العام)، القاهرة، منشورات دار النهضة العربية
11. سرور، أحمد فتحي، (2015)، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط (6)، د. ن
12. سـرور، أحمد فتحي، (2016م)، الوسـيط في قانون الإجراءات الجنائية، ك (1)، ط (10)، القاهرة، منشورات دار النهضة العربية
13. سلحدار، صلاح الدين، (1979م)، أصول التنفيذ المدني، د. ط، دمشق، منشورات المكتبة القانونية
14. الفاضـل، (1977–1978)، المبادئ العامة في التشـريع الجزائي، د. ط، دمشـق، منشـورات

مطبعة الداوودي

15. الفاضل، محمد، (1967)، علم العقاب، سورية، مطبعة جامعة دمشق
16. الفاضل، محمد، (1982)، أصول المحاكمات الجزائية، ط (4)، دمشق، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق
17. الكردي، زين العابدين عواد كاظم، (2011–2012م)، الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (32) لسنة 1979م المعدل النافذ، محاضرة جامعية، كلية القانون، جامعة المثنى
18. كحيل، عمران، وآخرون، (2024–2025م)، أصول التنفيذ، ط (1)، دمشق، منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق
19. المنجد، منال، (2013–2014)، قانون العقوبات الخاص (2)، دمشق، منشورات جامعة دمشق
20. مهدي، عبد الرؤوف، (1986)، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط (2)، القاهرة، منشورات دار الفكر العربي
21. عبد الباسط، عصام عفيفي، (2004)، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة (دراسة مقارنة)، ط (1)، القاهرة، منشورات دار النهضة
22. عازر، عادل، (1967م)، النظرية العامة في ظروف الجريمة، د. ط، القاهرة، منشورات المطبعة العالمية

ثانياً–المقالات:

1. فايق، مينا، (2025م)، العفو العام والخاص – متى تتدخل ســـلطة العفو؟، مقالة إلكترونية منشورة على الصفحة الشخصية للمؤلف

الرابط:

menafayq.com](https://www.menafayq.com/public-and-private-pardon-when-does-pardon-power-intervene

2. نشـــابة، عمر، (2024م)، هل العفو العام هو الحل، النســـخة الإلكترونية من مجلة الأخبار اللبنانية، ع (5610)، الرابط على الشابكة:

https://www.alakhbar.com/lebanon/816951/%D9%87%D9%84

3. شـافي، نادر عبد العزيز، (2015م)، العفو العام والعفو الخاص وأحكام كل منهما في القانون اللبناني، مجلة الجيش اللبناني، ع (355)، الرابط على الشابكة:

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%81%D9%88–

ثالثاً–الدوريات:

1–مجلة المحامون، ع (1) (2)، عام 1996م

2–مجلة المحامون، ع (3)، سنة 1992م

References List

First-Books

1. Abu Al-Iyal, Ayman, et al. (2007–2008). Principles of Criminal Procedure (2), Vol. (2). Damascus: University of Damascus Publications, Department of Legal Studies.
2. Tharwat, Jalal – Abdel-Moneim, Suleiman. (1996). Principles of Criminal Procedure, 1st ed. Beirut: University Institution for Studies, Publishing and Distribution.
3. Jukhddar, Hassan. (n.d.). Principles of Criminal Procedure, Vol. (2), unnumbered ed. Aleppo: University of Aleppo Publications.
4. Hosni, Mahmoud Naguib. (1990). Explanation of Criminal Law – General Part. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
5. Hosni, Mahmoud Naguib. (1998). Explanation of Lebanese Criminal Law (General Part), Vol. (2), 3rd ed. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
6. Hosni, Mahmoud Naguib. (2011). Explanation of Criminal Procedure Law According to the Latest Legislative Amendments, 4th ed. Cairo: Dar Al-Nahda.
7. Khalifa, Mohamed Mohamed Taha. (2015). The Theory of Interest in Criminal Appeals. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
8. Khoury, Omar. (2010). Penal Policy. Algeria: Dar Al-Kitab Al-Hadith Publications.
9. Al-Sarraj, Aboud. (2013–2014). Explanation of General Criminal Law, 5th ed. Damascus: University of Damascus Publications.
10. Al-Sayfi, Abdel-Fattah. (2004). The Intermediate in Explaining Criminal Law (General Part). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
11. Sorour, Ahmed Fathi. (2015). The Intermediate in Criminal Law (General Part), 6th ed. n.p.
12. Sorour, Ahmed Fathi. (2016). The Intermediate in Criminal Procedure Law, Vol. (1), 10th ed. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
13. Salhdar, Salah Al-Din. (1979). Principles of Civil Enforcement, unnumbered ed. Damascus: Legal Library Publications.
14. Al-Fadel. (1977–1978). General Principles in Criminal Legislation, unnumbered ed. Damascus: Al-Dawoodi Printing Press.
15. Al-Fadel, Mohamed. (1967). Science of Punishment. Syria: University of Damascus Press.
16. Al-Fadel, Mohamed. (1982). Principles of Criminal Procedure, 4th ed. Damascus: University of Damascus Publications, Faculty of Law.
17. Al-Kurdi, Zain Al-Abidin Awad Kazem. (2011–2012). Civil Action

Subsidiary to Criminal Action in the Iraqi Criminal Procedure Law No. (32) of 1979 as Amended and in Force. University Lecture, Faculty of Law, Al-Muthanna University.

18. Kaheel, Imran, et al. (2024–2025). Principles of Enforcement, 1st ed. Damascus: University of Damascus Publications – Faculty of Law.
19. Al-Munajjid, Manal. (2013–2014). Special Criminal Law (2). Damascus: University of Damascus Publications.
20. Mahdi, Abdel-Raouf. (1986). Explanation of General Rules of Criminal Law, 2nd ed. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
21. Abdel-Basit, Essam Afifi. (2004). Segmentation of Punishment Towards a New Criminal Policy (Comparative Study), 1st ed. Cairo: Dar Al-Nahda.
22. Aazar, Adel. (1967). General Theory of Crime Circumstances, unnumbered ed. Cairo: International Printing Press Publications.

Second- Articles

1. Fayiq, Mina. (2025). Public and Private Pardon – When Does the Pardon Authority Intervene? Electronic article published on the author's personal webpage.

https://www.menafayq.com/public-and-private-pardon-when-does-pardon-power-intervene

2. Nashaba, Omar. (2024). Is General Amnesty the Solution? Electronic version of Al-Akhbar Lebanese magazine, Issue (5610).

https://www.alakhbar.com/lebanon/816951/%D9%87%D9%84)

3. Shafi, Nader Abdel-Aziz. (2015). General and Special Amnesty and the Provisions of Each in Lebanese Law. Lebanese Army Magazine, Issue (355).

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%81%D9%88-)

Thrid-Journals

1. Al-Muhamoun Journal, Issues (1)–(2), 1996.
2. Al-Muhamoun Journal, Issue (3), 1992.